Afro-Asian Journal of Scientific Research (AAJSR)
المجلة الأفروآسيوية للبحث العلمي (AAJSR)

Volume 1, Issue 2, April-June 2023, Page No: 57-65
Website: https://www.aajsr.com

حماية الحق في الحياة بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية: دراسة مقارنة

عبد العزيز لعبيدي [1*]، رضوان بالحاج [2]، عبد الاله مرشد [3]
[1] متخصص في الفقه المقارن بالقانون، الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين، فاس مكناس المغرب
[2] أستاذ زائر، كلية الشريعة، جامعة سيدي محمد بن عبد الله، فاس، المغرب
[3] متخصص في قضايا حقوق الانسان، عدل متمرن بمحكمة الاستئناف، فاس، المغرب

Protecting the Right to Life between Islamic Sharia and Man-made Laws: Comparative Study

Abdelaaziz Laabidi [1*]، Balhaj Redouane [2]، Morchid Abdelilah [3]
[1] Specialist in Jurisprudence Comparative with Law، Regional Academy for Education and Training، Fez-Meknes، Morocco،
[2] Visiting Professor، Faculty of Sharia، Sidi Mohamed Ben Abdellah University، Fez، Morocco
[3] Specialist in human rights issues، intern at the Court of Appeal، Fez، Morocco

*المؤلف المراسل	aziz.labidi011@gmail.com	*Corresponding author
تاريخ الاستلام: 2023-03-19	تاريخ القبول: 2023-04-17	تاريخ النشر: 2023-04-18

الملخص

يهدف هذا البحث من جهة أولى إلى بيان مدى الأهمية القصوى التي تبديها كل من الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي لمبدا الحق في الحياة، ومن جهة ثانية يسعى هذا البحث إلى بيان كل من الضوابط والقواعد التي حددتها كل من الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي من أجل ارساء الحق في الحياة، ومن جهة ثالثة يسعى هذا البحث إلى الوقوف على أوجه الاتفاق والاختلاف بين كل من الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي للحق في الحياة، والتي يهدفان من خلالها معها إلى تحقيق التراكم الإنتاج الإنساني للتحقيق العيش المشترك لضمان الحق في الحياة.

الكلمات المفتاحية: الحق، الحياة، حفظ النفس، تجريم القتل، منع الانتحار.

Abstract

This research aims، on the one hand، to demonstrate the extreme importance that each of the Islamic Sharia and positive law attaches to the principle of the right to life، and on the other hand، this research seeks to clarify each of the controls and rules that were determined by both Islamic law and positive law in order to establish the right to life. On the other hand، this research seeks to identify the aspects of agreement and difference between both Islamic law and the positive law of the right to life، through which they aim to achieve the accumulation of human production to achieve coexistence to guarantee the right to life.

Keywords: Right، Life، Self-Preservation، Criminalization of Murder، Suicide Prevention

لقد أكرم الإنسان فأوجده من عدم ومنحه الحياة، وخلقه في أحسن تقويم، كما أنه طلب منه المحافظة على حياته حتى يستردها منه عند الموت، لهذا جاءت الشريعة الإسلامية لحماية الحق في الحياة ،وهذا الحق مقدس، بحيث لا يمكن ازهاق روح الانسان من غير حق، وبما أن الإنسان هو محور الدعوة والهداية لجميع الأديان السماوية ومنها الدين الإسلامي فقد كرمه وفضه على سائر المخلوقات الأخرى، فالإسلام ينظر إلى حق الحياة على أنه حق شخصي مرتبط بنشاطات الفرد، ويتعلق ببقاء مجتمع أو زواله، فهو شرط لازم لقيام باقي الحقوق الأخرى باعتباره أول الحقوق.

إن حق الحياة يعد من بين الوسائل الأولى التي من خلالها يبلغ الإنسان غايته وأهدافه المرجوة، فبغيابه لن يستطيع الإنسان التمتع بباقي الحقوق، وحرمانه من هذا الحق يعد من أكبر الجرائم، لأن قتل النفس ضياع لباقي الحقوق.

وهو أول الحقوق الأساسية وأهمها من بين حقوق الانسان، بعده تبدأ باقي الحقوق، وعند وجوده تطبق بقية الحقوق، وعند انتهائه تنعدم هذه الحقوق، فلا يمكن الحديث عن باقي حقوق الإنسان إذا تم اهداره، ولو تناولنا أي حق من حقوق الإنسان، أو نظرنا إلى أي حالة مثالية مرتبطة بسعي الإنسان إلى الوصول إليها سنجدها مرتبطة مباشرة بحياة الإنسان ووجوده، وقد كفلته أغلب المواثيق الدولية بصورة أو بأخرى.

فمن خلال هذا التحديد نجد أن حق الحياة أوسع ولا يقتصر على حفظ النفس وحمايتها، بل يتجاوزها ليشمل كل ملزمات الحياة، فرغم الاجماع والتوافق على أهمية الحق في الحياة، وكونه قاسم مشترك للحقوق المعترف بها جميعا، إلا أن هذا الحق يثير إشكالات عديدة وتساؤلات وصعوبات تلازم تعرفه بين التشريع الإسلامي والقوانين الوضعية، وذلك بسبب اختلاف ضمانات حمايته بسبب كون هذا الحق هبة من الله في الأساس الديني، أما في باقي القوانين الوضعية يرجع حق الحياة إلى فكرة الحقوق الطبيعية للإنسان.

كل هذا جعل العديد من التساؤلات تتبادر إلى أذهاننا وهذا ما دفعنا إلى صياغة إشكالية وهي ما حق الحياة في القانون الوضعي والتشريع الإسلامي؟ وما هي أهم ضمانات حمية حق الحياة في القانون الوضعي والتشريع الإسلامي؟

لذلك اقترحنا خطة عمل من أجل الإجابة عن هذه الإشكالات على الشكل التالي:

المبحث الأول: حق الحياة في القانون الوضعي والتشريع الإسلامي

المبحث الثاني: ضمانات حماية حق الحياة في القوانين الوعية والتشريع الإسلامي.

المبحث الأول: حق الحياة في القانون الوضعي والتشريع الإسلامي

خلال هذا المبحث سنحاول الإحاطة بمفهوم حق الحياة في تحديثات القوانين الوضعية والتشريع الإسلامي (المطلب الأول) وكيف اثبت كل منهما هذا الحق (المطلب الثاني).

المطلب الأول حماية حق الحياة.

تناولنا في هذا المطلب حق الحياة من حيث تحديده كمفهوم في القانون الوضعي (فقرة أولى)، والشريعة الإسلامية (فقرة ثانية).

الفقرة الأولى مفهوم حق الحياة في القانون الوضعي

لم تتجه النصوص القانونية على كثرتها، وإن كانت بعض الصكوك الدولية لحقوق الإنسان قد ألحت على حق الإنسان في الحياة، وقد استعصى على فقهاء القانون إيجاد تعريف مضبوط ودقيق للحياة في المفهوم القانوني نظرا لارتباطها بمفهوم الموت، والذي يعرف بدوره جدلا فقهيا كبيرا في تحديده خصوصا بعض ظهور مفهوم موت الدماغ الذي حل محل موت القلب الشائع في تحديد الوفاة.

الحق" يطلق في الفقه الإسلامي على كل عين أو مصلحة تكون لك بمقتضى الشرع سلطة المطالبة بها، أو منعها عن غيرك، أو بذلها له في بعض الأحيان، أو التنازل عنها كذلك، فيطلق على الأعيان المملوكة، فتقول: هذا الكتاب حقي، ويطلق على الملك نفسه، فتقول: ملكية هذا الكتاب حق من حقوقي، ويطلق على المنافع أو المصالح على وجه عام، فتقول: سكنى هذا الدار حق للموصي له بمنفعتها ...

والحضـــانة حق للأم، والولاية على النفس وعلى المال حق للأب، والشـــفعة حق للشـــريك، ولفلان حق المرور في هذا الطريق أو حق العلو على هذا البناء، وهكذا. "[1]، فالحق هو ما يخوله القانون صـــاحبه سـلطة القيام بالأعمال اللازمة لإشـباع هذه المصـلحة، أو الالزام غيره بتأدية شـيء ما، أو القيام بتنفيذ موجب.

ويعرف الحق في الحياة على أنه حق الوجود منذ لحظة الولادة، أو حتى منذ الاخصاب حتى الوفاة، وتصـف المادة السـادسـة من العهد الدولي للحقوق المدنية والسـياسـية الحق في الحياة بأنه "جق ملازم للإنسان"[2] مما يعني أنه حق طبيعي مستمد الوجود الإنساني، حيث أن القانون يأتي كاشفا عنه لا منشأ له، ويتعين على القانون حسب هذا النص أن يحمي هذا الحق، ولا يجوز حرمان أحد منه تعسفا.

كما "يعتبر من الحقوق العامة التي تبث لكل فرد يتصـف بصـفة الإنسـان بغض النظر عن هويته، وهو من أهم الحقوق المدنية التي يجب أن يتمتع بها الفرد في المجتمع، إذ يأتي في مقدمتها، والمقصـــود منه هو منع التعدي على حياة الشـــخص مهما كان بالقتل، لكونه حق يتمتع به كل كائن بشـــري دون أي تميز"[3]، ويعتبر هذا الشرط الجوهري قبل أن يتمكن الفرد من اكتساب الحقوق الأخرى سواء الاقتصادية والاجتماعية منها والمدنية والســـياســـية، ونظرا لأهمية هذا الحق فقد ثم تعزيزه عن طريق عدد من الاتفاقيات والمواثيق الدولية، والتي تعتبر أن التعد ي على حياة الأفراد في بعض الظروف جريمة في ظل القانون الدولي، وهذا ما نصـــت عليه المادة الثانية من اتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاقب عليها لسنة 1948.

الفقرة الثانية: مفهوم حق الحياة في الشريعة الإسلامية

أولًا: تعريف الحق في الفقه الإسلامي

تتباين التعريفات الفقهية لمصطلح الحق بحسب النظرة إليه واستعماله، فقد استعمله المتقدمون بمعنى الاختصـاص وبمعنى الأولوية، وقد عرفه ابن رجب بقوله: "عبارة عن عما يختص مسـتحقه الانتفاع به ولا يملك أحد مزاحمته وهو غير قابل للشمول والمعاوضات"[4].

وتعرض علماء الأصـول لتعريف الحق بمناسـبة بيانهم لحق الله وحق العبد، فقد ورد عن القرافي:" حق الله هو أكره ونهيه وحق العبد مصالحه"[5].

وقد عرف المتأخرون الحق بمعنى الاختصـاص، وبمعنى الاسـتئثار، قال الأسـتاذ فتحي الدريني: " الحق هو اختصـاص يقر به الشـرع سلطة على شـيء، أو القضـاء اقتضـاء أداء من آخر تحقيقا لمصـلحة معينة"[6]

ثانيًا: تعريف الحياة في الفقه الإسلامي

لم يرد تعريف الحياة في القران الكريم، بل اقترن ذكرها في الغالب بمصـــطلح الموت، فهي نقيض الموت يقول تعالى (كيف تكفرون بالله وكنتم أمواتا فأحياكم ثم يميتكم ثم يحيكم ثم إليه ترجعون)[7]

ويعرف الامام النووي الحياة بقوله: " الحياة المســـتقرة من قرائن وأمارات تغلب على الظن بقاء الحياة، ومن أمارات الحياة المستقرة الحركة الشديدة"[8]، ويقول الامام الزركشي: "الحياة المستقرة هي أن تكون الروح في الجسد، ومعها الحركة اختيارية دون الحركة الاضطرارية"[9]

---

[1] - على الخفيف، حق والذمة وتأثير الموت فيهما وبحوث أخرى - دار الفكر العربي، القاهرة، ط 1, 1431 هـ / 2010 م، ص 36.

[2] المادة 6 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966

[3] المادة 7 بتصرف من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966

[4] ابن رجب الحنبلي، القواعد الفقهية، المحقق محمد علي البنا، طبعة وزارة الأوقاف السعودية، سنة 2012، ص:35

[5] الامام القرافي، الذخيرة، تحقيق سعيد أعراب، دار الغرب الإسلامي بيروت، الطبعة الأولى، سنة 1994، ص:75

[6] فتح الدريني، النظريات الفقهية، جامعة دمشق، الطبعة الرابعة سنة 1996/1414، ص: 145بتصرف

[7] البقرة: 28

[8] محمد عمر حوية، تفسير النووي جمع ودراسة، الجامعة الإسلامية السعودية، سنة 1997/1418، ص:55

[9] الزركشي، الرهان في علوم القران، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، دار التراث، مصر، 1994، مجلد 1، ص:155 بتصرف

المطلب الثاني: إثبات حق الحياة في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية

لقد حاولت مختلف القوانين والمواثيق والاعلانات الدولية إثبات حق الحياة عبر مختلف الوسائل (فقرة أولى)، كما أثبتت الشريعة لإسلامية هذا الحق وأنزلته بمنزلة الواجب، بحيث تضافرت النصوص في ذلك، حتى عد ثاني مقصد من مقاصدها في الخلق (فقرة ثانية).

الفقرة الأولى: إثبات حق الحياة في القانون الوضعي

لقد سعى المجتمع الدولي إلى إثبات حق الحياة من خلال ترسانة من الوثائق عبر مختلف القوانين والدساتير والتشريعات الوطنية لمختلف الدول التي تضمنت الإقرار بحق الحياة وحفظ النفس باعتباره جق طبيعي لا يمكن التنازل عليه، وعلى ضوء هذا فقد حاول المجتمع الدولي أن يتجاوز الرواسب القديمة التي تميزت بإهدار حق الإنسان في الحياة، محاولا إرساء قاعدة صلبة من قوانين وطنية ودولية لحفظ النفس البشرية والاعتراف بحقها في الحياة.

إن المجتمع الدولي أعطى أهمية لحق الحياة من حيث كرامة الإنسان وسلامة جسده وعقله باعتبارها حقوق متلازمة، فلا حياة مع الظلم والقهر والتعذيب.

الفقرة الثانية: إثبات حق الحياة في الشريعة الإسلامية

ينظر الإسلام إلى حق الحياة على أنه حق شخصي ترتبط به نشاطات الفرد، وحق اجتماعي يتعلق به بقاء المجتمع، وأنه أول الحقوق، وشرط لازم لقيام باقي الحقوق، فالإنسان لا يستطيع القيام بأي حق دون أن يتمتع بالحياة، ولذلك كان احترام حقه في الحياة واجب، والحياة هي أول الوسائل لتحقيق الغاية المرجوة من الاستخلاف وعمارة الأرض، فحرمانه إياها جريمة من أكبر الجرائم، لأن قتل النفس الناس ضياع لجميع الحقوق اللصيقة بها، وحرمانه الحياة مضاد لسنة الله من الخلق، وهي تحقيق وظيفة العبادة.

فالحياة من أعظم النعم التي أنعم الله بها على الإنسان، وحق الحياة والمحافظة عليها مكفولة بالشريعة الإسلامية لكل إنسان، لأنها هبة الخالق عز وجل واستردادها يخضع لمشيئته، فمما لا شك فيه أن الإنسان لا يكون له وجود إلا إذا خلقه الله تعالى ومنحه الحياة بنفخ الروح فيه، وحق الإنسان في الحياة امتثالا لأمر الله تعالى من ناحيين:

أ -من ناحية البدء: ذلك أن الله سبحانه وتعالى هو الذي اعطى الإنسان الحياة وجعله فردا حيا.

ب -من ناحية الاستمرار: حيث طلب الله تعالى من الإنسان أن يحافظ على هذا الحق حيث يسترده منه بالموت.

وقد شرع الإسلام الزواج والتوالد والتناسل لضمان البقاء الإنساني، وتأمين الوجود البشري فهو أظهر الحقوق وأحسن الوسائل لاستمرار النوع الإنساني السليم على أكمل وجه.

ومن مظاهر عناية الشريعة الإسلامية بحق الحياة هي تشريع الأحكام لحماية هذا الحق من الولادة حتى الوفاة، وقد اعتبرت الاعتداء على هذا الحق من أعظم الجرائم التي يستحق صاحبها أشد العو العقوبات.

كما تجلت هذه العناية والإثبات في منزلة ومرتبة حفظ النفس من الضروريات الخمس، حيث قدمت حفظ النفس على حفظ الدين والعقل والعرض والمال، وفي ذلك يقول الأمدي: " وكما أن مقصود الدين مقدم على غيره من المقاصد الضرورية، فكذلك ما يتعلق بمقصود النفس يكون مقدم على غيره من المقاصد الضرورية، وهناك من قدم حفظ النفس على حفظ الدين، ويثبت هذا الحق في الشريعة الإسلامية النفس المعصومة وهي النفس السليمة، ونفس أهل العهد من المعاهد والذمي والمستأمن"[10]

المبحث الثاني: ضمانات حماية حق الحياة في القانون الوضعي والتشريع الإسلامي

من خلال هذا المبحث سنبرز أهم الآليات لحماية حق الحياة التي اعتمدها القانون الوضعي (مطلب أول) والشريعة الإسلامية (مطلب ثاني)

[10] الأمدي، الإحكام في أصول الأحكام، دار المكتب الاسلامي دمشق سوريا، الطبعة الثانية،1405، ص:123

المطلب الأول: ضمانات حق الحياة في القوانين الوضعية والمواثيق الدولية

لقد تضـــمنت مختلف التشـــريعات من اتفاقيات ومواثيق دولية على حق الإنســـان في الحياة (فقرة أولى)، وكذا القانون الوضعي المغربي (فقرة ثانية).

الفقرة الأولى: ضمانات حق الحياة في المواثيق والاعلانات الدولية

لقد احتل حق الحياة باعتباره السلطة الممنوحة للشخص من أجل العيش والبقاء من الناحية النظرية مكانة على المستوى الدولي والإقليمي من خلال الاتفاقيات الدولية واعلانات الحقوق العمالية

المرحلة الأولى: قبل صياغة الإعلان العالمي لحقوق الانسان

*قبل ميثاق منظمة الأمم المتحدة لسنة 1945

منذ بداية القرن 20 بدأ الاهتمام الدولي بحقوق الإنســـان، إذ ظهرت اتفاقيات ومعاهدات تنص على حماية حقوق الإنسان بصفة عامة وحق الحياة بصفة خاصة، ونذكر بعض أهم هذه الاتفاقيات:

اتفاقية الخاصة بالرقيق وتجريمه في سان جيرمان سنة 1919

الاتفاقية الخاصـــة بحماية حقوق الإنســـان أثناء الحرب، والتي جاءت بفكرة انشـــاء الهلال الأحمر الدولي والصـــليب الأحمر الدولي وتتكون من أربع اتفاقيات هي اتفاقية جنيف 1864 واتفاقية وقعت في لاهاي 1889 واتفاقية لاهاي ســـنة 1907 وثم تأكيد هذه الاتفاقيات ســـنة 1929 قبل أن تتوج باتفاقية جنيف 1949 والتي اعتمدت هذه الاتفاقيات الأربع، وعلى العموم فقد كان أبرز ما تضـــمنته هذه الاتفاقيات هو المعاملة الجيدة لأسرى الحرب وحماية حقوق المدنيين.

*ميثاق منظمة الأمم المتحدة لسنة 1945

خرج ميثاق منظمة الأمم المتحدة إلى حيز الوجود في 25 ابريل ســـنة 1945 واعتبر أول وثيقة دولية اعترفت بحقوق الإنســان وحرياته الأساســية، واتصــف هذا الميثاق بالسـمو على سـائر الاتفاقيات الدولية الأخرى، حيث جاء في المادة 103 منه" إذا تعارضـت الالتزامات التي يرتبط بها أعضـاء الأمم المتحدة وفقا لأحكام هذا الميثاق مع أي التزام دولي آخر يرتبطون به، فالعبرة بالتزاماتهم المترتبة على هذا الميثاق"[11]، وعلى العموم فقد كان مضـــمون هذا الميثاق هو احترام الحقوق الأســـاســـية للإنســـان، كالحق في الحياة، ويظهر ذلك جليا من مواد هذا الميثاق، إذ أن هذا الأخير لم يقدم مفهوما محددا لحق الحياة، وكذا لم ينص على الزامية التدخل لحفظ وحماية هذا الحق إلا في حالة تهديد الأمن الدولي.

ورغم كل هذا فقد عملت الأمم المتحدة إلى إنشـــاء لجن خاصـــة بحقوق الإنســـان، ولجن بحث عن حقوق وحريات الإنســـان الأســـاســـية وتدوينها في وثيقة دولية شـــاملة، إضـــافة إلى تأكيد المنظمة في البروتوكول الأخير من ا للعهد الدولي للحقوق المدنية والسـياسـية إلى ضـرورة إلغاء عقوبة الإعدام من قبل كل الدول داخل ولايتها الشرعية.

- مرحلة بعد صياغة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

تميزت هذه المرحلة بالاهتمام الكبير، والمحاولة من أجل حماية حق الحياة بمختلف الوسـائل، ولعل أبرز ما صدر في هذه الفترة هو صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

صدر هذا الإعلان في 10 ديسمبر سنة 1948 عن الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة على شكل توصية، واعتبر أشـهر وثيقة دولية عالمية صـدرت عن الجمعية، تحتوي على المبادئ الأساسـية لحقوق الإنســان، وتتضــمن حقوق أســاســية مشــتركة بين مختلف الأنظمة القانونية، وتناول هذا الإعلان أغلب

[11] المادة 103 من ميثاق الأمم المتحدة لسنة 1945

الحقوق الإنسانية، وعلى رأس هذه الحقوق نجد حق الحياة والحرية والسلامة الجسدية، إذ تتضمن المادة 3 منه " لكل فرد الحق في الحياة والحرية وسلامة شخصه"[12]

- الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية1966

تم التوقيع عليها في 16 ديسمبر1966وأبحت نافذة التطبيق اعتبارا من 25 مارس1976، وتكسب هذه الاتفاقية صفة إلزام الدول الموقعة عليها وفق طرق واسالب نفاذ المعاهدات الدولية، ومما جاء في المادة 6 بقولها " لكل انسان الحق الطبيعي في الحياة ويحمي القانون هذه الحق، إذ جاء فيها أيضا عدم جواز الحكم بالإعدام إلا عن الجرائم الخطيرة، وتنفيذًا لجكم قضائي دولي، وعدم جواز الحكم بالإعدام على الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن سن 18 سنة، وكذا بعدم جواز تنفيذ حكم اعدام على المرأة الحامل، كما أنها نصت على أنه لا يجوز تعذيب أي انسان، أو تعرضه لعقوبة، أو معاملة إنسانية او غير إنسانية، ولا يجوز على وجه الخصوص إخضاع أي انسان دون رضائه الحر"[13].

*الاتفاقية الاوربية لحقوق لحماية حقوق الانسان وحرياته الإنسانية1950

اقر المجلس الأوروبي في مدينة روما يوم 4 أكتوبر 1950 هذه الاتفاقية وأصبحت سارية المفعول في 3 شتنبر 1953، وقد تضمنت عدة بروتوكولات مؤكدة على احترام الانسان وحمايتها، وعلى رأسها الحق في الحياة، حيث نصت المادة 2 منها على: " أن حق كل شخص في الحياة مكفول بمقتضى القانون، والموت لا يمكن أن يرفع عمدا على أحد إلا تنفيذا لحكم الإعدام الصادر عن المحكمة، وفي الحالة التي تكون فيها الجريمة معاقب عليها بالإعدام بمقتضى القانون"[14]، ثم إن الموت لا يكون مخالفا لهذه المادة إذا ترتب عن الاتجاه في القوة الذي يكون أمرا لا مفر منه في الحالات التالية :

-ضمان حماية كل شخص ضد عنف غير مشروع.
-القيام باعتقال مشروع، أو لمنع فرار شخص معتقل بصورة مشروعة.
-لمنع ثورة تمرد ضد القانون.

لقد نصت هذه المادة على القاعدة العامة الخاصة باحترام حق الحياة وعدم المساس به، وتركت تفصيل الاحكام الخاصة بتطبيق هذه المادة للقوانين الداخلية لكل دولة موقعة على هذه الاتفاقية.

الميثاق العربي لحقوق الانسان1982

اعد هذا الميثاق خلال اجتماعين عقدا الأول في تونس بتاريخ 24 ماي 1982، والثاني بعد شهر من السنة نفسها، وعرض على مجلس وزراء العرب، وثم اقراره، بحيث نص هذا الميثاق في ديباجته على حقوق الانسان وفق المواثيق السابقة، وقد تم التأكيد فيه على ضرورة احترام حق الحياة حيث نص في مادته الثالثة على أن:" لكل فرد الحق في الحياة والحرية وفي سلامة شخصه ويحمي القانون هذه الحقوق[15].

الفقرة الثانية: الضمانات القانونية الوضعية

القانون الجنائي المغربي

يعتبر الحق في الحياة من الحقوق المقدسة التي يجب عدم المساس بها باعتباره أساس وجود الانسان، وهذا ما أكدته مجموعة من التشريعات الجنائية، والمواثيق الدولية، وسوف نتناول في هده الفقرة أهم ما جاء به القانون الجنائي المغربي بخصوص هذا الحق من خلال تحريم الإجهاض والقتل.

يعرف الإجهاض بأنه عملية اسقاط الجنين قبل أوانه الطبيعي، أي إنهاء حياته قبل اكتمال خلقه، وبالتالي فهو اعتداء وجريمة في حق حياة إنسان، لهذا فقد جرم القانون الجنائي المغربي هذا الأمر من خلال المادة 454 والتي تنص على "معاقبة كل امرأة أجهضت نفسها عمدا، أو حاولت ذلك، أو قبلت أن

---

[12] المادة 3 من الاعلان العالمي لحقوق الانسان لسنة 1948
[13] المادة 6 و7 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966
[14] المادة 3 من الاتفاقية الاوربية لحقوق الانسان لسنة 1950
[15] المادة 3 من الميثاق العربي لحقوق الانسان لسنة 1982

يجهضـــها غيرها"[16]، كما أننا نجد أيضـــا في المادة 455 تنص" على معاقبة كل من حرض على الإجهاض، أو كل من باح، أو حاول بيع أدوية أو مواد أو أجهزة معدة للإجهاض"[17].

ولحماية حق الجنين في الحياة فقد شـــدد المشـــرع المغربي في هذا الامر من خلال المادة 451 بحيث" يعاقب كل الأطباء الجراحون والمولدات الذين يرشـــدون الى وســـائل تحث على الإجهاض أو ينضحون به".[18]

وعليه فإننا نجد أن المبدأ هو المعاقبة على فعل الإجهاض ســـواء تعلق الأمر بالفاعل الأصـــلي، أو المشارك في الفعل، أو حتى من قدم النصح والإرشاد، لكن نجد أن المشرع قد استثنى في مسألة إجهاض الأم إذا كان في الأمر خطرا على صـــحتها، إذ أباح لها الإجهاض بعد اســـتشـــارة الطبيب والتأكد من المسألة[19].

*تجريم القتل العمد

عرف فقهاء القانون الجنائي القتل العمد بأنه إزهاق روح إنســـان بدون حق ظلما وعدوانا، ونظرا لقداسة هذا الحق فقد كانت عقوبات القتل العمد صارمة على مر العصور في التشريعات الوضعية، إذ نجد أن المشـــرع المغربي بدوره نظرا في هذا الأمر من خلال المادة 392 من القانون الجنائي بحيث" يعاقب كل من تسبب في قتل غيره بالسجن المؤبد، أو الإعدام في حالتين استثنائيتين"[20].

إن الحق في الحياة هو الحق الذي يحفظ للإنسان حياته ويمنع الإفراد والمؤسسات إنهاء حياة إنسان، وإن قدموا على ذلك يعتبر جريمة تستوجب العقوبة.

المطلب الثاني: ضمانات حماية حق الحياة في الشريعة الإسلامية

الفقرة الأولى: الأحكام الشرعية لضمان حق الحياة

حق الحياة مكفول في الشـــريعة الإســـلامية لكل إنســـان حتى الجنين، لذا وجب على الأفراد أولا، والمجتمع ثانيا، والدولة ثالثا حماية هذا الحق من كل اعتداء مع ضـــرورة وجود تأمين الوســـائل اللازمة لضمانه، ومن الأحكام الشرعية لحماية هذا الحق نذكر ما يلي:

1 تحريم قتل كل إنســـان: إلا لأســـباب محددة، لأن حق الحياة مصـــون ومقدس بالنصـــوص القاطعة لقوله تعالى (ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق)[21]، ولقد اعتبر القران قتل النفس كمن قتل البشرية جمعاء، وفي هذا بيان لحرمة النفس البشـــرية (ومن قتل نفســـا بغير نفس أو فســـادا في الأرض كمن قتل الناس جميعا ومن احياها كمن احيا الناس جميعا)[22]، وقرر القران العقوبة المناسبة للقتل عبر القصـــاص، مع الإشـــارة إلى ذكر حكمته من ذلك (ولكم في القصـــاص حياة يا اولي الألباب)[23]، فإن وقع اقتل الخطأ فيجب الدية تعويضا للمجني عليه وورثته مع الكفارة على الجاني[24].

2 تحريم الانتحار: لأن الحياة في الحقيقة ليست ملكا لأصـحابها، بل هي هبة من اله تعالى، والروح أمانة في يد صـاحبها، فلا يحل الاعتداء عليها، حيث اعتبر الإسلام الانتحار جريمة يعاقب صـاحبها أشد العقوبات في الاخرة، روي عن رسول الله صلى عليه وسلم أنه قال: (من قتل نفسه بشيء من الدنيا عذب به يوم القيامة)[25]

---

[16] المادة 454 من القانون الجنائي المغربي

[17] المادة 455 من القانون الجنائي المغربي

[18] المادة 451 من القانون الجنائي المغربي

[19] المادة 453 من القانون الجنائي المغربي

[20] المادة 392 من القانون الجنائي المغربي

[21] الأنعام: 153

[22] المائدة: 32:

[23] البقرة: 176

[24] الامدي، مرجع سابق، ص:170

[25] محمد بن ادريس الشافعي، باب تحريم القتل بالسنة رقم الحديث 2638، دار الوفاء للطباعة المصرية، ط 1422ه

3 تحريم الإذن بالقتل: وهذا فرع من الأمر السابق، ويثبت الاثم للإذن والمأذون له إن نفذ، لأن حق الحياة لا يجوز التصرف فيه إلا الله تعالى المحي والمميت.

4 تحريم المبارزة: وهي القتال بين شخصيين لإثبات حق، أو لدفع عار، والاهانة لقوله عليه السلام (إذا أتى المسلمان بسيفهما فالقاتل والمقتول في النار، وقالوا يا رسول الله ما بال المقتول، قال كان حريصا على قتل صاحبه)[26]

5 تحريم الإجهاض: وهو قتل الجنين في الرحم، فإذا حصل عمدا، أو الاعتداء وجب فيه الغرة (وهي نصف عشر الدية)، وإن نزل حيا ثم مات فيه الدية الكاملة.

6 إباحة المحظورات للحفاظ على الحياة: باتفاق الفقهاء لقاعدة الضرورات تبيح المحظورات.

7 حرمة افناء النوع البشري: وذلك عندما يستمر القتل بين قبيلتين أو شعبيين، أو تكتل دولي ضد آخر، أو ضد أمة أو شعب، ولذلك حرص الإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان على التحذير من هذا الوباء، ومن هذا المنطق حرم العلماء فكرة تحديد النسل والقضاء على الذرية، ولم يسمحوا إلا في صور متعددة لتنظيمه وترشيده.[27]

هذه هي أحكام الشريعة الإسلامية الغراء في حماية حق الحياة والإنسان ووضع الضمانات الكفيلة لتلك الحماية.

فقرة ثانية: حق الناس في الفقه المقاصدي

لقد جاء الاسلام من اجل المحافظة على الضروريات الخمس لأنه لابد منها في قيام مصالح الناس الدنيوية والأخروية، فلا يستقيم نظام إلا بوجودها وتحصيلها، فإذا اختلت حالة الأمة في الدنيا إلى الفساد، وفي الأخيرة فوات النجاة والنعيم، يقول الامام الشاطبي: تكاليف الشريعة ترجع إلى حفظ مقاصدها في الخلق، وهذه المقاصد لا تعدوا ثلاثة أقسام أحدها أن تكون ضرورية، والثاني أن تكون حاجية، والثالث أن تكون تحسينية.[28]

ثم إن من أهم مقاصد الشريعة الضرورية حفظ النفس والعناية بها، فشرعت الأحكام الشرعية ما يجلب المصالح لها ويدفع المفاسد عنها، وذلك مبالغة في حفظها وصيانتها، ودرء الاعتداء عليها سواء من جانب الوجود أو من جانب العدم سواء كان ذلك في العادات أو في المعاملات.

فبالنسبة لقسم العادات أوجب الشرع على كل مسلم أن يتناول المأكولات والمشروبات ما يلزم لحياته، ويكون ضروريا لبقاء النفس، بحيث يعد مطيعا إذا تناول ذلك بنية الامتثال لأمر الله، ويأثم إذا هو ترك ما يحفظ حياته، لأنه حين يمتنع يكون قد فوت على الجماعة نفسا، وأهدر لله تعالى حقا.

وبالنسبة للمعاملات فقد شرع الله تعالى من الأحكام ما ينظم به علاقة الإنسان مع غيره، ويجمع ذلك تنظيم انتقال الأملاك بعوض أو بغير عوض بالعقد على الرقاب، أو المنافع أو الابضاع.

وفي حفظ النفس من جانب العدم شرع سبحانه في سبيل حمايتها ورعايتها ما لا يحصى من التشريعات كما سبق الذكر في ذلك.

كما اهتمت مجموعة من المواثيق والاعلانات الإسلامية بحق الحياة، فمثلا نجد المادة الثانية من اعلان القاهرة يؤكد على "أن حق الإنسان في الحياة هبة من الله سبحانه مكفولة لكل إنسان"، كما اعتبرت المادة الأولى من وثيقة حقوق الإنسان في الإسلام أنه لا يجوز لأحد أن يعتدي على هذا الحق[29].

---

[26] صحيح البخاري، باب وإن طائفتين اقتتلوا، رقم الحديث 31

[27] اسماعيل لطفي، حفظ النفس والحق في الحياة أهم مقاصد الشريعة، تايلاند، وقائع المؤتمر العام الثاني والعشرين، 2006

[28] الإمام الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، تخقيق ابو عبيدة مشهو بن الحسن، دار ابن حزم للنشر والتوزيع، حلب سوريا، ط 1، 1997

[29] عبلى احمد حسن، مجلة جيل حقوق الإنسان، العام الثالث، العدد الخامس يناير 2016، ص: 221

خاتمة:

ختاما يمكن القول إن كل من الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية قد أكدت على حق الإنسان في الحياة ووجوب ضمانه ووضع الوسائل والاليات اللازمة لحمايته، لاعتبار أن الحق في الحياة هو المنطلق الأساسي لباقي الحقوق وإن اختلفت المرجعيات، وأسباب الدعوة إلى حماية هذا الحق، ويمكن استخلاص أهم الاستنتاجات من كل ما تقدم ما يلي:

- حق الحياة أصل لباقي الحقوق.
- مصدر حق الحياة في الشريعة الإسلامية هو الله سبحانه وتعالى، أما هذا الحق في القوانين الوضعية، فهو نتاج حرب عسكرية وصراعات فكرية.
- عرف مصطلح حق الحياة في الشريعة الإسلامية بحفظ النفس وهي عبارة أعم من الحماية، ويقع في المرتبة الثانية من الكليات الخمس التي جاءت الشريعة لحفظها.
- قدمت كل من الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية مجموع ة من ضمانات لحماية هذا الحق عبر عنه في الأولى بالتحريم، وفي الثانية بالتجريم لكل من يتعرض لهذا الحق بالمحاسبة والعقاب.
- اعتبرت الشريعة الإسلامية هذا الحق مكفول لكل من يحمل بين جنينه النفس المعصومة، حيث شرعت القصاص بالقتل لمن كشف عن الغطاء بطارئ، بالعكس نجد بعض القوانين الوضعية تنص، أو تطالب بإلغاء عقوبة الإعدام.
- يأتي حق الحياة أمرا مقدسا فقد أجمع الجميع على ضرورة حمايته والتصدي لمن يعتدي عليه.

المصادر والمراجع

1. القران الكريم برواية ورش عن نافع
2. ابن رجب الحنبلي، القواعد الفقهية، المحقق محمد علي البنا، طبعة وزارة الأوقاف السعودية، سنة 2012.
3. الاتفاقية الاوربية لحقوق الانسان لسنة 1950
4. اسماعيل لطفي، حفظ النفس والحق في الحياة أهم مقاصد الشريعة، تايلاند، وقائع المؤتمر العام الثاني والعشرين، 2006
5. الاعلان العالمي لحقوق الانسان لسنة 1948
6. الإمام الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، تقيق ابو عبيدة مشهو بن الحسن، دار ابن حزم للنشر والتوزيع، حلب سوريا، ط 1، 1997
7. الامام القرافي، الذخيرة، تحقيق سعيد أعراب، دار الغرب الإسلامي بيروت، الطبعة الأولى، سنة 1994.
8. الامدي، الإحكام في أصول الأحكام، دار المكتب الاسلامي دمشق سوريا، الطبعة الثانية،1405.
9. البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، صحيح البخاري، تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، 1422ه).
10. الزركشي، الرهان في علوم القران، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، دار التراث، مصر، 1994، مجلد 1
11. عبلى احمد حسن، مجلة جيل حقوق الإنسان، العام الثالث، العدد الخامس يناير 2016م.
12. على الخفيف، حق والذمة وتأثير الموت فيهما وبحوث أخرى - دار الفكر العربي، القاهرة، ط 1، 1431 هـ / 2010 م.
13. العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966
14. فتح الدريني، النظريات الفقهية، جامعة دمشق، الطبعة الرابعة سنة 1996/1414،
15. القانون الجنائي المغربي
16. محمد بن ادريس الشافعي، باب تحريم القتل بالسنة رقم الحديث 2638، دار الوفاء للطباعة المصرية، ط 1422هـ
17. محمد عمر حوية، تفسير النووي جمع ودراسة، الجامعة الإسلامية السعودية، سنة 1997/1418.
18. ميثاق الأمم المتحدة لسنة 1945
19. الميثاق العربي لحقوق الانسان لسنة 1982